المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

تقدم به السيد المستشار محمد سالم بمسعود عن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

رقم التسجيل: 30

تاريخ التسجيل: 2023/01/09

شكل صدور القانون القانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، خطوة مهمة نحو تنظيم وتقنين أحد أهم المجالات التي ظلت تعرف فراغات قانونية وتنظيمية لسنوات، مما أثار مشاكل كبيرة، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون، إلا أن مرور حوالي ست سنوات على دخوله حيز التنفيذ كشف عن جوانب قصور في النص وفي إعماله، لذلك فإن الحاجة باتت ماسة إلى تعديله وتتميمه، بغية ضمان أن لا تشكل جوانب القصور التي سجلت في بعض مواده، منفذا للرعي الجائر وللتحايل على المقتضيات القانونية الواردة فيه.

ويروم هذا المقترح بشكل أساسي إضافة مسؤولية الناقل وعدم الاقتصار- كما هو وارد في القانون حاليا- على مسؤولية صاحب القطعان، وذلك لأن الملاحظ هو أن عدم تحميل المسؤولية القانونية للناقل كذلك ساهم في استمرار الرعي الجائر، والذي لايتقيد بالمقتضيات والأحكام الواردة في القانون رقم 113.13 ، خصوصا ما تضمنه الباب الخامس الذي عدد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل القطعان.

وعطفا على كل ذلك، فإن التعديل المقترح على المادة 24 من هذا القانون يروم إضافة "وناقله"، وذلك حتى لا يبقى الحصول على "ترخيص الترحال الرعوي " يهم مالك القطيع لوحده، بل إن الشخص الذي سوف يتكفل بنقل هذا القطيع اصبح بموجب هذا التعديل ملزما هو الآخر بالحصول على هذا الترخيص، إن إدراج إسم الناقل في الترخيص، سوف ينجم عنه مسؤولية المباشرة في التقيد بشروط ممارسة الترحال الرعوي والتدابير التي حددها القانون لتنظيم تنقل القطعان، وقصد الملاءمة مع هذا التعديل المقترح على المادة 24،فإنه من الضروري إدراج الناقلين في المادة 29 من هذا القانون، وهي المادة التي تحدد مسطرة وكيفية المراقبة والأشخاص الخاضعين لها.

ولأن الفرع الثاني من الباب السادس ، يحدد المخالفات والعقوبات، ومن أجل ضمان تقيد الناقلين بمقتضيات القانون، فإن هذا المقترح يروم كذلك تعديل المادة 40 حتى يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة لتشمل الناقلين الذين يقومون بنقل القطعان دون التوفر على ترخيص الترحال الرعوي.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

الباب الخامس: شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل القطعان

المادة 24

يقتضي الترحال الرعوي حصول مالك القطيع **وناقله** على ترخيص يسمى «ترخيص الترحال الرعوي» تسلمه الإدارة المختصة حسب الشروط والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتضمن ترخيص الترحال الرعوي البيانات التالية :

هوية مالك القطيع المستفيد من الترخيص أو من يفوضه؛

تركيبة القطيع المرحل والعدد الإجمالي للحيوانات المكونة له حسب أصنافها ؛

أصل ومكان انطلاق القطيع والمسار الذي يتبعه ووجهته؛

مدة الترخيص والفترة المحددة فيه.

يسلم الترخيص المذكور عندما تسمح بذلك الشروط المتعلقة بتركيبة القطيع، خاصة الاصناف المكونة له وحجمها وعددها، ومكان قدومه والوسائل اللوجستيكية المستعملة وكذا الحالة الصحية للقطيع المذكور والمجال الرعوي أو المراعي الغابوية المستقبلة له.

المادة 29

يجب أن يدلي مالكو القطعان المرحلة أو وكلاؤهم **وناقلوها**، عند كل مراقبة من الأعوان المؤهلين، بالوثائق الإدارية والصحية المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر معمول به، تمكن من تحديد هوية مالك القطيع والراعي أو الرعاة المكلفين بحراسة القطيع المذكور، ومن التأكد من عدد رؤوس القطيع وأصناف الحيوانات المكونة وكذا حالته الصحية.

الفرع الثاني: المخالفات والعقوبات

المادة 40

دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والنصوص التشريعية ذات الصلة، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) وعشرين ألف (20.000) درهم، كل من:

يكسر انصاب، ومعالم، وعلامات وسياج مجال رعوي أو مرعى غابوي، أو يتلفها، أو يدمرها، أو يحولها، أو يخفيها ؛

يقوم بواسطة الحرث ،أو القطع ،أو إشعال الحريق بإتلاف أو إلحاق ضرر بالغطاء النباتي لمجال رعوي أو مرعى غابوي ؛

يتلف أو يعطل عمل كل بنية تحتية أو تهيئة أو تجهيزات أو بنايات توجد ضمن المجال الرعوي أو مراع غابوية منجزة بموجب مقتضيات المادة 5 أو 6 أعلاه ؛

كل من يعرقل حرية تنقل القطيع، لاسيما عن طريق وضع عراقيل تعيق تنقله، **وكذا كل ناقل يقوم بنقل قطيع لا يتوفر على ترخيص الترحال الرعوي المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.**